سهوا من الكاتب ضرب على الثانية لوقوع الاولى صوابا في موضعها الا اذا كانت
الاولى اخر سطر فالضرب عليها اولى صيانة لاول السطر الا اذا كانت مضافا
اليها فالضرب على الثانية اولى لاتصال المضاف بالمضاف اليه **الخامس** اذا
اراد تخريج شئ في الحاشية ويسمى اللحق بفتح الحاء على له في موضعه خط
منعطف قليلا الى جهة التخريج وجهة اليمين اولى ان امكن ثم يكتب التخريج
ان امكن ثم يكتب التخريج من محاذات العلامة صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا الى
اسفلها لاحتمال تخريج اخر بعده ويجعل رؤس الحروف الى جهة اليمين سواء
كانت في جهة يمين الكتابة او يسارها وينبغي ان يحسب السياقط وما يجيء
منه حتى من السطر الاول قبل ان يكتبها فان كان سطرين او اكثر جعل اخر
سطر منها يلي الكتابة وان كان التخريج عن يسارها جعل اول السطر مما يليها
ولا يصل الكتابة والاسطر بحاشية الورق بل يدع مقدارا يحتمل الحك عند
حاجته مرات ثم يكتب اخر التخريج صح وبعضهم يكتب بعد صح ان كان التخريج
عند يمينها والكلمة التي تلي التخريج في متن الكتاب علامة على اتصال الكلام
التاسع لا باس بكتابة الحواشي والفوايد والتنبيهات المهمة على حواشي كتاب
بملكه ولا يكتب في اخره صح فرقا بينه وبين التخريج وبعضهم يكتب عليه
حاشية او فايدة وبعضهم لم يكتب عليه في اخرها ولا ينبغي ان يكتب الا الفوايد
المهمة المتعلقة بذلك الكتاب مثل تنبيه على اشكال او احراز او رمز
او خطا ونحو ذلك ولا يسوده لنقل المسايل والفروع الغريبة ولا يكثر الحواشي
حتى يظلم الكتاب او يضيع مواضعها على طالبها ولا ينبغي ان يكتب بين
الاسطر وقد فعله بعضهم بين الاسطر المفرقة بالحمرة وغيرها وترك ذلك
اولى مطلقا **العاشر** لا باس بكتابة الابواب والتراجم والفصول بالحمرة فانه
اظهر في البيان وفي فواصل الكلام وكذلك لا باس بالرمز به على اسما ومذاهب او اقوال
او طرق او انواع او لغات او اعداد او نحو ذلك وهي فعل ذلك وبين اصطلاح
في فاتحة الكتاب ليفهم الحاذق من فيه معانيها وقد رمز بالاحمر جماعة من المحدثين
والفقهاء والاصوليين وغيرهم لقصد الاختصار فاذا لم يكن ما ذكرناه من الابواب
والفصول والتراجم بالحمرة اتى بما يميزه عن غيره من تغليظ القلم وطول

الشق

الشق واتخاذه في السطر ونحو ذلك ليسهل الوقوف عليه عند قصده
وينبغي ان يفصل بين كل كلمتين بدارة او ترجمة او قلم غليظ ولا يصل الكتابة
كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود وتضييع الزمان
فيه ولا يفعل ذلك الا عن جد **الحادي عشر** قالوا الضرب اولى من الحك لا سيما
في كتب الحديث لان فيه تهمة وجهالة فيما كان وكتب ولان زمانه اكثر
فيضيع وفعله اخطر وربما ثقب الورقة وافسد ما ينفذ اليه فان كان
ازالة نقطة او شكله ونحو ذلك فالحك اولى واذا صح الكتاب على الشيخ
او في المقابلة علم على موضع وقوفه بلغ او بلغت او بلغ في الغرض او غير
ذلك مما يفيد معناه فان كان ذلك في سماع الحديث كتب بلغ في الجميع الاول والثاني
الى اخرها فيتعين عدده قال الخطيب فيما اذا اصلح شيا ينشفه بتيسير المصلح
بخانة ساج وغيره من الخشب ويتقي التثريب **الباب الخامس** في اداب سكنى
المدارس للمنتهي والطالب لانها مساكنهم في الغالب وهو احد عشر نوعا
الاول ان يستحب لنفسه من المدارس بعد الامكان مكانا واقفه اقرب الى الورع
وابعد عن البدع بحيث يغلب على ظنه ان المدرسة ووقفها من جهة الحلال
وان معلوما ان تناوله من طيب المال لان الحاجة الى الاحتياط في المسكن
كالحاجة اليه في المأكل والملبس وغيره ومهما امكن التنزه عن ما انشأ
الملوك الذين لم يعلم حالهم في بنايها ووقفها فهو اولى وما ما من علم حاله فا
لانسان على بينة من امره مع انه قل ان يخلو جميع اعوانهم عن ظلم وعسف
الثاني ان يكون المدرس بها ذا رياسة وفضل ودراية وعقل ومهابة وجلالة
وناموس وعدالة ومحبة للفضلا وعطف على الضعفا يقرب المحصلين
ويرغب المشتغلين ويبعد عن اللاعبين وينصف البعاثين حريصا على
النفع مواضبا على الافادة وقد تقدم سايرآدابه فان كان لها معيد فالمكين
من صلحا الفضلا وفضلا الصلحا صبورا على اختلاف الطلبة حريصا على فايدهم
وانتفاعهم به قايما بوصيفة اشتغالهم وينبغي للمدرس الساكن بالمدرسة ان
لا يكثر البروز والخروج من غير حاجة فان كثرة ذلك يسقط حرمته من القلوب

اصل الحاصين

اصل عشرة

عن ظ